

السؤال

هل يجوز أن أصلي صلاة النافلة جماعة، مثل: قيام الليل أو صلاة الضحى؟

ملخص الإجابة

صلاة التطوع إذا كانت مما تسن له الجماعة الراتبة كالسجود والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة. وأما ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد ونحو ذلك، فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في صلاة النافلة جماعةً، لكن لا يفعل ذلك باستمرار، وإنما يفعله أحياناً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" صلاة التطوع في جماعة نوعان:

- أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة كالسجود والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة.
- الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد ونحو ذلك. فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز.

وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا.

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده؛ لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذ مصلى صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم. وعامة تطوعاته إنما كان يصليها منفرداً "

انتهى. "مجموع الفتاوى" (23/414) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم صلاة النافلة جماعة، مثل صلاة الضحى؟

فأجاب:

" صلاة النافلة جماعة أحياناً لا بأس بها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جماعة في أصحابه في بعض الليالي، فصلى معه ذات مرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وصلى معه مرة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصلى معه مرة حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أما حذيفة فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران، لا يمر بآية وعيد إلا تعوذ، ولا بآية رحمة إلا سأل، وأما عبد الله بن مسعود فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فأطال النبي صلى الله عليه وسلم القيام، قال عبد الله بن مسعود: حتى هممت بأمر سوء. قيل: وما أمر السوء الذي هممت به؟ قال: أن أجلس وأدعه، وذلك من طول قيامه عليه الصلاة والسلام. وأما عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فإنه قام يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل عن يساره، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه فجعله عن يمينه.

والحاصل: أنه لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة، ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلوها جماعة؛ لأن هذا غير مشروع" انتهى. "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (14/334).

ننصح بمراجعة الأجوبة التالية: (136695، 109254، 22209، 97456، 228691، 81978، 20851).

والله أعلم.